



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون وزارة الپيشمرگه لاقليم كوردستان - العراق

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٣٠) في ٢٠٠٧/٧/٢ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧

قانون وزارة الپيشمرگه لاقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى:

يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون:

أولاً: الاقليم : إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: الوزارة : وزارة الپيشمرگه في الاقليم.

ثالثاً: الوزير : وزير الپيشمرگه.

رابعاً: وكيل الوزارة: وكيل وزارة الپيشمرگه.

خامساً: الأمين العام : أمين عام الوزارة.

سادساً: رئيس هيئة الاركان: رئيس هيئة أركان وزارة الپيشمرگه.

سابعاً: المجلس : مجلس دفاع الوزارة.

(مهام الوزارة)

المادة الثانية:

تتولى الوزارة المهام التالية:

أولاً- حماية وحراسة اقليم كوردستان والدفاع عنه وضمان مصالحه الوطنية والقومية.

ثانياً- حماية الكيان السياسي للاقليم ونظام حكمه الديمقراطي والذود عن مؤسساته الدستورية.

ثالثاً- مساندة الحكومة الاتحادية في الدفاع عن سيادة وأمن العراق طبقاً للدستور الاتحادي ودستور

الاقليم ومذكرة التفاهم الأمنية والتنسيق والتعاون معها على كيفية معالجة الازمات الامنية والكوارث



والمشاركة عند الحاجة في محاربة ومكافحة الارهاب بجميع أشكاله في إقليم كردستان خاصة وفي العراق بالتنسيق والتعاون مع الحكومة الاتحادية.

رابعاً- تأسيس تشكيلات ووحدات نظامية عسكرية وتدريبهم على كافة فنون القتال وتعليمهم العلوم العسكرية الحديثة ليكونوا مؤهلين للدفاع عن إقليم كردستان.

خامساً- وضع الخطط اللازمة لتطوير وتحديث قوات البيشمركة وذلك بتهيئة جميع أنواعها وصنوفها واسلوب تجهيزها الفني وتطوير فنونها القتالية وكيفية إستخدامها في القتال ميدانياً.

سادساً- تأمين جميع الامور المتعلقة بالاسكان والتجهيز والتسليح والتموين والنقل والارزاق والرواتب والامور المالية والحسابية والمستوى الصحي والبدني والخدمية الاخرى للقوات.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة:

تتألف الوزارة من التشكيلات التالية:-

أولاً: الوزير: هو المسؤول الأول في الوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها والإشراف على فعاليتها وتصدر عنه الاوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وكافة شؤونها العسكرية والفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق أحكام القانون ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله حق تخويل بعض من صلاحياته إلى موظفي الدرجات الخاصة في الوزارة كل حسب إختصاصه.

ثانياً: وكيل الوزارة: يساعد الوزير في سياسة ونهج الوزارة ويشرف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي تحدد في النظام الداخلي للوزارة أو التي توكل إليه من قبل الوزير.

ثالثاً: الامانة العامة: يديرها امين عام (بدرجة خاصة) ويكون مسؤولاً أمام الوزير ويعاونه عدد من المساعدين للشؤون الإدارية والمحاربين والقانونية والمدنية وترتبط به المديريات والمؤسسات التالية:

- ١- المديرية العامة للعقود والمبايعات والتسليح والتجهيز.
- ٢- المديرية العامة لشؤون الافراد والمتطوعين.
- ٣- المديرية العامة للاعلام والثقافة والتوعية الوطنية.
- ٤- المديرية العامة لشؤون متقاعدي البيشمركة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٥- المديرية العامة للموازنة والبرامج(الحسابات العسكرية).
- ٦- الدائرة القانونية.
- ٧- المحاكم العسكرية.

رابعاً: المفتشية العامة: يرأسها ضابط لا تقل رتبته عن لواء يكون (المفتش العام) ومهمته تفتيش ومتابعة المؤسسات و التشكيلات و الوحدات التابعة لوزارة البيشمركة للوقوف على موقف و حالة



قوات الپيشمرگه وتقييم مدى استعدادها القتالي وتطبيقها للأوامر والتعليمات الصادرة من الوزارة وذلك برفع تقارير دورية وغير دورية الى الوزير بهدف المعالجة والتطوير.

خامساً: دائرة الرقابة المالية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام مهمته القيام بكل ما يلزم من تدقيق و مراقبة الأمور المالية ومتابعة تطبيق التعليمات والأسس المالية والحسابية في الوزارة والتشكيلات وكيفية رصد المخالفات المالية.

سادساً: مديريةية التنسيق والعلاقات: مهمتها إقامة وتنظيم العلاقات مع المؤسسات والجهات المدنية والعسكرية الرسمية ذات العلاقة بشؤون الوزارة.

سابعاً: رئاسة هيئة الأركان: يرأسها ضابط ركن لا تقل رتبته عن لواء ويتولى الاشراف على الجانب الاختصاصي العسكري من الوزارة و يساعده في مهامه ومسؤولياته الموكلة اليه معاونان فني هيئة الأركان (العمليات) و(الادارة والميرة) وترتبط بها الهيئات والمديرية العامة والتشكيلات التالية:

(١) معاون رئيس هيئة الأركان للعمليات:

- أ- مديريةية العمليات.
- ب- مديريةية التخطيط والتطوير والتحديث.
- ج- مديريةية التدريب العسكري والعقيدة.
- د- مديريةية الاتصالات.
- هـ- مديريةية التنظيم.
- و- مديريةية الصنوف.
- ز- مديريةية الالعب العسكرية.

(٢) معاون رئيس هيئة الأركان للادارة والميرة:

- أ- مديريةية الادارة العامة.
- ب- مديريةية الميرة العامة.
- ج- مديريةية الامور الطبية العامة.
- د- مديريةية العينة والمستودعات المركزية.
- هـ- مديريةية الاشغال والاسكان العسكرية.
- و- مديريةية المطابع العسكرية.
- ز- امرية المواقع.

ثامناً: التشكيلات النظامية لحرس الاقليم: تنظم بنظام.

تاسعاً: المديرية العامة للاستخبارات: مهمتها تأمين أمن المقرات والتشكيلات وجمع المعلومات الاستخبارية الميدانية والستراتيجية وتقييمها ووضعها في خدمة وزارة الپيشمرگه وتشكيلاتها و

المقرات العليا ذات العلاقة.

www.mojkurdistan.com



عاشراً: قيادة قوات الاحتياط: تنظم أمورها وشؤونها بنظام.

حادي عشر: مجلس دفاع الوزارة ويتألف من :-

- ١- الوزير / رئيساً.
- ٢- وكيل الوزارة / عضو و يرأس المجلس في حالة غياب الوزير.
- ٣- الامين العام / عضواً.
- ٤- رئيس هيئة الاركان / عضواً.
- ٥- مدير الاستخبارات العامة / عضواً.
- ٦- المفتش العام / عضواً.
- ٧- قائد قوات الاحتياط / عضواً.
- ٨- يحق للوزير الاستعانة بمستشارين و خبراء عند الحاجة.

المادة الرابعة:

تقوم رئاسة هيئة الاركان بوضع الخطط التنفيذية لتحقيق الاهداف و المهام الواردة في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة الخامسة:

لوزارة اعداد الهيكل التنظيمي لوزارة بما يحقق اهدافها في ادارة الپيشمرگه تنفيذ مهام حماية و حراسة الاقليم و الدفاع عنه و تحديد مهام و اختصاصات و صلاحيات و واجبات تشكيلات الوزارة بنظام على ان يصدر من مجلس الوزراء.

المادة السادسة:

يكون منح الرتب العسكرية وفقاً للقوانين المرعية.

المادة السابعة:

أولاً: عند الحاجة للوزير حق استحداث أو دمج أو الغاء أي من المديریات أو الاقسام أو الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفقاً لمتطلبات عملها.
ثانياً: للوزارة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

يلغى قانون الپيشمرگه رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ و يحل محله هذا القانون.

المادة التاسعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون وقانون رئاسة

الاقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته.
www.mojkurdistan.com



المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

مهولير

٢١ / پوشپهپ / ٢٧٠٧ كوردية

١٢ / تموز / ٢٠٠٧ ميلادية

٢٧ / جمادى الثاني / ١٤٢٨ هجرية

الاسباب الموجبة

نظراً لحاجة الاقليم الى قوات نظامية لحراسة الاقليم و الدفاع عنه و ضمان مصالحه الوطنية والقومية و مساندة و مشاركة القوات المسلحة لحكومة العراق الاتحادية عند الحاجة فقد شرع هذا القانون.

نهرشيفى رۆژنامهى وهقاعى كوردستان

www.mojkurdistan.com